

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٣ سال ۷۱ رقم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص  
يشئون الاستثمار :

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

ويند موافقه مجلس الوزرااء :

قدر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم الشركة الإيطالية المصرية للصناعات التكنولوجية المستدامة SIM-TECH (ش . م . م ) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> والكافنة بالعين السخنة - وادى حجول - السويس ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالي : يطول ٢٠٠ م ويحده قطعة أرض فضاء ثم محيط طائرات .

الحد الجنوبي : يطول .٢٠م وتحده محطة المياه الخاصة بمجمع مصانع الكوارتز.

الحد الغربي : بطول ٢٠٠ م ويحده سور الشرقي الخاص بالأرض المملوكة

لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

الحد الشرقي : بطول ٢٠٠ م ويحده هنجر تصنیع خاص بمصنع إنتاج

ألواح الكوارتز .

**وبالإحداثيات الآتية :**

النقطة	شماليات N	شرقيات E
أ	٢٩°٤٦'٥٦.٤"	٣٢°٠٩'٠٢.٨"
ب	٢٩°٤٦'٤٦.٠"	٣٢°٠٩'٠٢.٨"
ج	٢٩°٤٦'٤٦.٠"	٣٢°٠٨'٥٥.٥"
د	٢٩°٤٦'٥٦.٤"	٣٢°٠٨'٥٥.٥"

**(المادة الثانية)**

تحتخص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة

**الأنشطة الآتية :**

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الفلسبار عالي الجودة .

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج مادة البايو كوارتز خالية السيليكا .

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج ألواح الليبتيك خالية سيليكا .

**(المادة الثالثة)**

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

١- تصدير نسبة لا تقل عن (٨٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .

٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٩٠٪) خلال مدة

أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .

٣- استيفاء شروط الأمان الصناعي والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبعة فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة، على نفقتها .

**(المادة الرابعة)**

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتتبعة لمزاولة النشاط .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**